

5088 - حكم زواج الرجل بامرأة رضعت أختها من أمه - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

انا رجل قد تزوجت من امرأة منذ سنوات عديدة وكانت زوجتي هذه لها اخت قد تزوجت من رجل وانجبت منه ولدا فطلقتها زوجها وبعدما طلقها تزوجها أخي فانجبت منه بنتا بعد أسبوع تماما انجبت زوجتي أيضا بنتا - [00:00:00](#) فتبادلت الرضاع مع بنت اختي فابنتي رضعت من خالتها. وهكذا بالعكس واستمرت الرضاعة لمدة خمسة أشهر وكان حينها الولد الذي حدثتك عنه سابقا له من العمر ست سنوات. والآن وبعد مضي العديد من السنوات تقدم هذا - [00:00:26](#) الولد للزواج من ابنتي التي تصغر اختها التي رضعت بست سنوات. وكل هدفي من طرح هذه القضية هو هل يجوز زواج ابنتي من هذا الشاب مع ملاحظة ان ابنتي هذه لم ترضع من خالتها وهو ايضا لم يرضع. لا حاج لا - [00:00:50](#) اذا كان الواقع هو ما ذكر لا حرج في ذلك لأن الرضاعة تختص بمن رظعت التي وضعت منامه هي اخته لا تحل له اما اخواتها اللاتي لن يرضعن من امه وهو لم يرضع من زوجته فلا حرج في ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:10](#)